

الفصل الأول

التعريف بأصول الفقه

المبحث الأول: معنى الأصول

الأصل في اللغة ما ابتنى عليه غيره، أو تفرع عنه غيره، وفي الاصطلاح: «هي أصول الأدلة الشرعية التي يستنبط منها الأحكام والتكاليف الشرعية التفصيلية،

بواسطة مجموعة من القواعد اللغوية والشرعية».

وأصول الأدلة الشرعية - المتفق عليها بين أهل السنة - أربعة وهي: هو القرآن الكريم، ثم السنة المطهرة، ثم الإجماع، ثم القياس، وألحق بعضهم بهذه الأربعة أدلة أخرى وهي: الاستحسان، والاستصحاب، والمصلحة المرسلة، والعرف، ومذهب الصحابي، وشرع من قبلنا.

وإذا تسألنا عن الدليل على أن هذه الأربعة هي الأدلة المعتبرة؟ قلنا: أما الكتاب فدليله المعجزة القاطعة في متنه والتواتر في نقله، فلم يبق فيه مجال للاحتمال. ولكن الإخباريين من الشيعة يستغنون عن القرآن بكلام الأئمة، على ما سيأتي بيانه.

وأما السنة فالإجماع على وجوب العمل بها بما يصح منها، يؤيده ما كان عليه العمل في حياته ﷺ من إنفاذ الكتب والرسل إلى النواحي بالأحكام

والشرائع أمرا وناهيا. وإجماع الصحابة رضوان الله عليهم على وجوب العمل بما يصل إلينا منها قولاً وفعلًا بالنقل الصحيح الذي يغلب على الظن صدقة. ولكن الإخباريين يتوسعون الأثنى عشرية يتوسعون بمفهوم السنة ليشمل كلام الأئمة.

وأما الإجماع فلا اتفاق العلماء على إنكار مخالفته مع العصمة الثابتة للأمة، والأصوليون الشيعة لا يقبلون الإجماع إلا بأن يكون أحد المعصومين - النبي أو أحد الأئمة - طرفاً فيه.

وأما القياس فبعمل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ به حيث إننا لما: «نظرنا في طرق استدلال الصحابة والسلف بالكتاب والسنة فإذا هم يقيسون الأشباه بالأشباه منهما، وينظرون الأمثال بالأمثال بإجماع منهم وتسليم بعضهم لبعض في ذلك، فإن كثيراً من الوقائع بعده لم تندرج في النصوص الثابتة فقاسوها بما ثبت وألحقوها بما نص عليه بشروط في ذلك الإلحاق تصح تلك المساواة بين الشبيهين أو المثليين حتى يغلب على الظن أن حكم الله تعالى فيهما واحد، وصار ذلك دليلاً شرعياً بإجماعهم عليه»⁽¹⁾. ولكن الإخباريين الاثنى عشرية لا يأخذون بالقياس.

وتؤيد السنة الاعتماد على هذه المصادر الأربعة، حيث قال النبي ﷺ لمعاذ بن جبل حينما بعثه إلى اليمن: «بم تحكم؟ قال: بكتاب الله، قال: فإن لم تجد؟ قال: بسنة رسول الله، قال: فإن لم تجد؟ قال: اجتهد برأيي، فضرب رسول الله ﷺ في صدره، وقال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله». وكذلك أخرج الدرامي عن شريح: (أن عمر بن الخطاب كتب إليه إن جاءك

(1) ابن خلدون: المقدمة، الطبعة الخامسة، دار القلم، بيروت 1984، ص 453 - 454.

شيء في كتاب الله فاقض به ولا تلفتك عنه الرجال، فإن جاءك ما ليس في كتاب الله فانظر سنة رسول الله ﷺ فاقض بها، فإن جاءك ما ليس في كتاب الله ولم يكن فيه سنة من رسول الله ﷺ فانظر ما اجتمع عليه الناس فخذ به، فإن جاءك ما ليس في كتاب الله ولم يكن في سنة رسول الله ﷺ ولم يتكلم فيه أحد قبلك فاختر أي الأمرين شئت إن شئت أن تجتهد رأيك ثم تقدم فتقدم وإن شئت أن تأخر فتأخر ولا أرى التأخر إلا خيراً لك⁽¹⁾.

المبحث الثاني: نشأته وتطوره

إن هذا الفن من الفنون المستحدثة في الأمة الإسلامية بعد القرن الثاني الهجري، وذلك أن المجتهدين من السلف كانوا في غنى عن القواعد والفنون اللازمة لاستنباط الأحكام والتكاليف الشرعية لأنها كانت معلومة لديهم بالفطرة لأن العربية لغتهم والمملكة اللسانية فطرتهم فطروا عليها منذ نعومة أظفارهم. فمنهم أخذت القوانين اللغوية التي يحتاج إليها في استنباط الأحكام والتكاليف. وأما الأسانيد فلم يكونوا يحتاجون إلى النظر فيها لقرب العصر وممارسة النقلة وخبرتهم، فلما انقرض السلف وذهب الصدر الأول وانقلبت العلوم كلها صناعة احتاج الفقهاء والمجتهدون إلى تحصيل هذه القوانين والقواعد لاستفادة الأحكام من الأدلة فكتبوها فناً قائماً بذاته.

وكان أول من كتب فيه الشافعي⁽²⁾ أملى فيه رسالته المشهورة. ثم كتب

(1) الدرامي: المقدمة، تحقيق فواز أحمد زمرلي وخالد السبع العلمي، ط 1، دار الكتاب العربي، بيروت سنة 1407هـ، ص 167.

(2) هو أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هشام بن المطلب بن عبد مناف القرشي المطلبي المكي، ولد بغزة سنة خمسين

فقهاء الحنفية فيه وحققوا تلك القواعد وأوسعوا القول فيها. وجاء أبو زيد الدبوسي⁽¹⁾ من أئمتهم فكتب في القياس بأوسع من جميعهم، وتم الأبحاث والشروط التي يحتاج إليها فيه، وكملت صناعة أصول الفقه بكماله وتهذبت مسأله وتمهدت قواعده، ثم أدلى فيه أصحاب المذاهب الأخرى من المالكية والحنابلة والظاهرية بدلوهم.

وكتب المتكلمون أيضا كذلك إلا أن كتابة الفقهاء فيها أمس بالفقه وأليق بالفروع لكثرة الأمثلة منها والشواهد وبناء المسائل فيها على النكت الفقهية. والمتكلمون يجردون صور تلك المسائل عن الفقه ويميلون إلى الاستدلال العقلي ما أمكن لأنه غالب فنونهم ومقتضى طريقتهم، فكان لفقهاء الحنفية فيها اليد الطولى من الغوص على النكت الفقهية والتقاط هذه القوانين من مسائل الفقه ما أمكن. وكان من أحسن ما كتب فيه المتكلمون (كتاب البرهان) لإمام الحرمين⁽²⁾، (والمستصفى) للغزالي⁽³⁾. وهما من الأشعرية،

ومائة... روى عنه أحمد بن حنبل وحرمله، مات سنة أربع ومائتين [انظر: طبقات الحفاظ للسيوطي، ج1، ط1، دار الكتب العلمية بيروت سنة 1403هـ، ص157].

(1) هو العلامة شيخ الحنفية القاضي أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي البخاري عالم ما وراء النهر وأول من وضع علم الخلاف وأبرزه... وله كتاب تقويم الأدلة وكتاب الأسرار وكتاب الأمد الأقصى وأشياء، مات ببخارى سنة ثلاثين وأربع مئة [الذهبي: سير أعلام النبلاء، ط9، تحقيق شعيب الأرنؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت سنة 1413هـ، ج17، ص521].

(2) هو الإمام أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني الفقيه الشافعي... توفي في ربيع الآخر سنة ثمان وسعين وأربع مئة بنيسابور [البغدادى: تكملة الإكمال، ج2، تحقيق د. عبد القيوم عبد رب النبي، ط1، جامعة أم القرى مكة المكرمة، سنة 1410هـ، ص173].

(3) هو حجة الإسلام الإمام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، مولده بطوس=

و(كتاب العهد) لعبد الجبار⁽¹⁾، وشرحه (المعتمد) لأيي الحسين البصري⁽²⁾ وهما من المعتزلة، وكانت الأربعة قواعد هذا الفن وأركانه.

ثم لخص هذه الكتب الأربعة فحلان من المتكلمين المتأخرين وهما الإمام فخر الدين بن الخطيب⁽³⁾ في (كتاب المحصول)، وسيف الدين الآمدي⁽⁴⁾ في (كتاب الأحكام).

= سنة خمسين وأربعمائة... والتقى إمام الحرمين، وبرع في المذاهب والخلاف والجدل والمنطق والفلسفة... من تصانيفه: البسيط والوسيط، والوجيز، والخلاصة، والمستصفي، والمنحول وتحصين الأدلة، وشفاء العليل، والأسماء الحسنى، والرد على الباطنية، ومنهاج العابدين، وأحياء علوم الدين، توفي رحمه الله بطوس يوم الاثنين رابع عشر جمادى الآخرة سنة خمس وخمسمائة.

(1) عبد الجبار بن أحمد الهمداني القاضي المتكلم... وكان من غلاة المعتزلة بعد الأربعمائة [الذهبي: ميزان الاعتدال في نقد الرجال، ج4، تحقيق الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت سنة 1995م، ص238].
(2) هو محمد بن علي القاضي أبو الحسين البصري شيخ المعتزلة ليس بأهل للرواية... مات في ربيع الآخر سنة ست وثلاثين وأربعمائة [الذهبي: ميزان الاعتدال في نقد الرجال، ج6، ص266].

(3) هو الإمام فخر الدين محمد بن عمر الرازي... مولده سنة ثلاث وأربعين وخمس مائة في رمضان وأشتغل على والده... صنف التفسير الكبير والمحصل في أصول الفقه والمعالر والمطالب العالية والأربعين والخمسين والمحاضر والمباحث المشرقية وطريقه في الخلاف ومناقب الشافعي... وكانت وفاته بهراة يوم عيد الفطر سنة ست وست مائة [ابن حجر: لسان الميزان، ج4، تحقيق دائرة المعرفة النظامية بالهند، ط3، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت سنة 1406هـ، ص426 - 429].

(4) هو السيف الآمدي المتكلم على بن أبي علي، كان مولده بآمد، وقدم بغداد، وقرأ القراءات وتفقه حول بن حنبل... ثم تحول شافعيًا... وتفنن في علم النظر، ثم دخل مصر وتصدر بها... ومات في بنو سنة إحدى وثلاثين وست مائة وله ثمانون سنة [ابن حجر: لسان الميزان، ج3، ص134].

وأما كتاب (المحصول) فاختصره تلميذه الإمام سراج الدين الأرموي⁽¹⁾ في (كتاب التحصيل)، وتاج الدين الأرموي⁽²⁾ في (كتاب الحاصل)، واقتطف شهاب الدين القرافي⁽³⁾ منهما مقدمات وقواعد في كتاب صغير سماه (التنقيحات)، وكذلك فعل البيضاوي⁽⁴⁾ في (كتاب المنهاج)، وعنى المبتدئون بهذين الكتابين وشرحهما كثير من الناس.

وأما كتاب (الأحكام) للأمدى وهو أكثر تحقيقاً في المسائل، فلخصه أبو عمرو ابن الحاجب⁽⁵⁾ في كتابه المعروف (بالمختصر الكبير) ثم اختصره في كتاب آخر تداوله طلبة العلم وعنى أهل المشرق والمغرب به وبمطالعة وشرحه، وحصلت زبدة طريقة المتكلمين في هذا الفن في هذه المختصرات.

- (1) هو القاضي سراج الدين أبو الثنا محمود أبي بكر الأرموي المتوفى سنة اثنتين وثمانين وستمائة [كشف الظنون للرومي، ج1، دار الكتب العلمية، بيروت سنة 1413هـ، ص61].
- (2) هو تاج الدين أبو الفضائل محمد بن الحسين بن عبد الله الأرموي صاحب الحاصل من المحصول وتلميذ فخر الدين ابن الخطيب... مات سنة خمس وخمسين قبل كائنة بغداد بيسير [سير أعلام النبلاء للذهبي، ج23، ص334].
- (3) هو شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي المالكي المتوفى سنة 684 أربع وثمانين وستمائة... والقرافي بفتح القاف نسبة إلى قرافة مقبرة مصر [كشف الظنون للرومي، ج1، ص11].
- (4) هو القاضي الإمام ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي المتوفى سنة 685 خمس وثمانين وستمائة، ويسمى كتابه المذكور منهاج الوصول إلى علم الأصول [انظر: كشف الظنون للرومي، ج2، ص1878].
- (5) هو الشيخ الفقيه المالكي المحصل المدرك أبو عمرو عثمان بن عمر بن الحاجب صاحب المختصرين العجبيين وغيرهما، توفي سنة ست وأربعين وستمائة [الوفيات للقسنطي، ج1، ص319 - السنن الأيمن، ج1، ص156 - كشف الظنون للرومي، ج1، ص162].

وأما طريقة الحنفية فكتبوا فيها كثيرا وكان من أحسن كتابة فيها للمتقدمين تأليف أبي زيد الدبوسي وأحسن كتابة للمتأخرين فيها تأليف سيف الإسلام البزدوي من أئمتهم، وجاء ابن الساعاتي من فقهاء الحنفية فجمع بين كتاب الأحكام وكتاب البزدوي في الطريقتين وسمى كتابه (البدائع) فجاء من أحسن الأوضاع وأبدعها⁽¹⁾.

وبينما عرف العلماء السنة طريقهم إلى علم أصول الفقه منذ فترة مبكرة من عمر الإسلام، جاء اهتمام علماء الاثنى عشرية بهذا العمل متأخرا جدا، وتقريبا في منتصف القرن الثامن الهجري، حيث بدأ تأثير علماء السنة يعمل عمله في المذهب الاثنى عشري في مجال المنهج، فبدأت التأثيرات تظهر في جنوح بعض علماء المذهب إلى تطبيق منهج أصول الفقه السني على كتب المحدثين الشيعة، وبدأت بدايات هذا التأثير تظهر على يد العلامة المطهر بن يوسف الحلي (ت 726هـ) الذي راح يطبق منهج السنة في مصطلح الحديث على كتب الشيعة وخاصة كتاب الكليني، أعظم كتب الشيعة في الحديث، والذي كان يُنظر إليه قبل الحلي على أنه كتاب صحيح لا يأتيه الباطل من بين يدي ولا من خلفه. ومنذ الحلي راح الأصوليون: يعتمدون على العقل في استنباطهم، ويربطون البحث الفقهي بعلم الأصول تأثرا بالطريقة السنية في الاستنباط⁽²⁾.

(1) انظر: المقدمة لأبن خلدون، ص 454 - 456، وأبجد العلوم للقانوجي، ج2، تحقيق

عبد الجبار زكار، دار الكتب العلمية، بيروت سنة 1978م، ص 76 - 79.

(2) انظر: محمد باقر الصدر: المعالمر الجديدة للأصول، مطبعة النعمان بالنجف، 1385هـ،

ص 76 - 82 - محمد علي القمي: الحاشية على الكافية، ج2، المطبعة المرتضوية في

النجف، سنة 1345هـ، ص 211.